الى دعوى ان الموجب عام اريد به خاص ولم يبقوه على عمومه لان
الاثم لا يبدل من الاخص وقال ابن الصايغ الوجه ان يقال
هو بدل من الاسم مع الا مجموعين فيكون بدل شي من شي بعين وامر
وما ذكر ظاهر في نحو ما تقدم من الامثلة بخلاف نحو ما قام
الا زيد القوم فانه لا يظهر فيه الابدال الكل من البعض
وهو لا يجوز ويحتمل ان يقال ان اراد بالقوم واحدا جازا
صحت المسيلة وكان من بدل الكل من الكل والا لم يجز الا على
وجه بدل الغلط فظاهر وظاهر اطلاق هذا البعض
جواز غير النصب ولو كان الاستثنا منقطعا نحو ما جا
الا حمار احد وينبغي ان يراد باحد معنى يصدق على الحمار
لتصح البدلية ونحو ما جا الا حمار القوم ينبغي ان يراد
بالقوم مركوب القوم وهو الحمار لتصح البدلية فليتامل
ومثله كما سياتي في تعين النصب ما اذا تاخر وكان
الاستثنا منقطعا ولم يمكن تسلط العامل على المستثنى
نحو ما زاد هذا المال الا النقص واعلم ان للمستثنى
فيما اذا كان الكلام منفيا حالتين احداهما ان يكون
متصلا ونعني به ان يكون المستثنى منه شاملا للمستثنى
وهذا النوع فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف والاتباع
هو الاكثر في كلامهم ولهذا ابدا المصنف به وانما اختير
فيه الاتباع لوفاته بالمقصود من الاستثنا مع ما فيه
من المشاكلة اللفظية والاخرى جيد لكن لترجيح الاتباع
على البدل شروط منها ان لا يكون مردودا به كلام يتضمن
الاستثنا فان كان مردودا به ذلك اختير النصب وقال
بعضهم يتعين النصب قصد التطابق بين الكلامين
وجرى عليه ابن هشام في الجامع حيث قال ويجب نصب

المستثنى

٢٣٦ المستثنى بالا ان تقدم او كان مستثنى من موجب او منقطعا
او مردودا به كلام تضمن الاستثنا انتهى وذلك كان يقول
لك قايل قاموا الا زيدا وانت تعلم خلافه فتقول ما قاموا
الا زيدا او كان يقول لي عندك مائة الا درهمين فيقول
ما لك عندي مائة الا درهمين ولو رفعتهما كنت مقرا
بالدرهمين ومنها كون المستثنى غير متراخ عن المستثنى
منه فان كان متراخيا عنه اي طال الفصل بينهما رجح
النصب لان الاتباع انما كان مختارا قصدا للتطابق
بين المستثنى والمستثنى منه ومع التراخي لا يتبين طلب
التشاكل بينهما وذلك نحو ما جاني احد حين كنت جالسا
هنا الا زيدا ونحو ما ثبت احد في الحرب ثبت نفع الناس
الا زيدا ونحو ما ثبت اذ الرفع حينيذ يضعف للتشاغل
بطول الفصل بين البدل والمبدل منه ومنه ما لعبدي
المومن جزا اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه
الا الجنة ومنها ان لا يكون المستثنى متقدما على المستثنى
منه فان تقدم تعين النصب كما تقدم والثانية ان
يكون منقطعا ونعني به ان لا يكون المستثنى منه شاملا
للمستثنى كقولنا ما فيها احد الا حمارا لان الاحد مختص
بالعاقل وهذا النوع على ضربين احدهما ما يمكن فيه
تسلط العامل على المستثنى كما مثلنا فانه لو قيل ما فيها
الا حمار جاز واختلف العرب في هذا النوع فاهل الحجاز
يوجبون النصب وبلغتهم جا التنزيل وان الله تعالى
ما لهم به من علم الا اتباع الظن وبنو تميم يجيزون فيه النصب
والابدال فيجوز على لغتهم الا اتباع الظن بالرفع على
انه بدل من محل العلم لان من زايدة ولا يجوز ان تبدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)